الحمد وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبعد

كتبتها وجمعتها ونسقتها خدمة لإخواني وآبائي قضاة التنفيذ رجاء دعوة في ظهر الغيب

الخط الأسود : منقول بتصرف وترتيب من مذكرة للشيخ القاضي أحمد الجعفري والمنشورة في مجلة العدل عدد٢٧ رجب ١٤٢٦ هـ

الخط الأزرق : من كتابتي اجتهادا

الخط الأحمر : نظام التنفيذ

*مسألة : إجبار المعسر على العمل والاكتساب
ق١/ يلزم شرعا ويجبر قضاء في حدود مايليق بمثله وهو قول الحنابلة وقول الليث بن سعد والحنفية
ق٢/ لا يلزم وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية
ختاما :

نموذج تسبيب دعوى إعسار مصدق

وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب قائلا ماذكره المدعي في دعواه من القرار والحكم والمبلغ وسببه والواقعة الجنائية التي هي عبارة عن حادث مروري كله صحيح ولكن لا اعلم عن حاله و لا عن أمواله و لا عن اعساره من إيساره شيئا هكذا اجاب وبسؤال المدعي عن تاريخ قدومه للمملكة العربية السعودية وعن عمله السابق اجاب قائلا قدمت الى المملكة العربية السعودية قبل عشر سنوات وكنت اعمل سائقا لدى كفيلي بمبلغ قدره الف وخمسمائة ريال ثم بعد ذلك نقلت كفالتي الى رجل اخر وذلك قبل ثلاثة اشهر ومنذ ذلك الوقت وانا لا عمل ولا يوجد لدي دخل هكذا ذكر وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه قال انا رجل غريب في هذه البلاد و لا يوجد لدي بينة على ذلك هكذا اجاب وبعد ذلك طلبت من المدعي يمين الاستظهار على انه فقير معسر ليس لديه مال ثابت ولا منقول يستطيع السداد منه وجرى تخويفه بعاقبة اليمين الكاذبة فقال انا مستعد بأداء اليمين على الصفة المذكورة فحلف قائلا بعد ان اذنت له (والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة انني فقير معسر ولا يوجد لدي مال ثابت ولا منقول ولا استطيع السداد والله العظيم) هكذا حلف فبناء على ماسلف من الدعوى والاجابة ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولماقرره اهل العلم من الاكتفاء بيمن مدعي الاعسار فيما كان من الديون من غير معاوضة قال شيخ الاسلام بن تيمية في الاختيارات ١٣٦(اذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهذا مذهب احمد وغيره) وبناء على المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذه نصها (اذا نشا الدين عن واقعة جنائية وادعى المدين الاعسار يثبت قاضي التنفيذ اعساره بعد سماع بينته فان لم يكن له بينة امر القاضي بيمن الاستظهار واثبت اعساره) وبما ان المدعى عليه ذكر ان لا يعرف عن حاله ولا عن امواله شيئا وبما ان المدعي ليس لديه بينة وادى يمين الاستظهار على نحو ما طلبت منه لذا كله فقد ثبت لدي اعسار المدعي وافهمت المدعى عليه بانظاره الى ميسرة وبه حكمت

آثار ثبوت الإعسار

١ـ إخراجه من السجن إن كان مسجونا في المذاهب الأربعة

جاء في نظام التنفيذ في لائحته الرابعة من المادة السابعة والسبعين مانصه " من كان سجيناً في دين ، وثبت إعساره ، أمر القاضي بإطلاق سراحه ، ولو لم يكتسب الحكم القطعية."

وينبغي التنبه إلى مسألة مهمة :

إذا كانت دعوى الإعسار احتيالية أو عجز عن الوفاء بسبب تعد منه وتفريط فإنه لا ينجو من العقوبة حتى وإن ثبت إعساره أو قام بسداد الدين فإنه يحال لهيئة التحقيق والادعاء العام لرفع دعوى عامة ضده لتطبيق العقوبة عليه بحبسه مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة جاء في نظام التنفيذ

(المادة الثمانون)

إذا ادعى المدين الإعسار ، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية ، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه ؛ أثبت القاضي تلك الواقعة ، واستكمل إجراءات التنفيذ ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى ، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى ، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

٣/٨٠ - المراد بقاضي الموضوع المشار إليه في المادة ، هو المختص بنظر القضايا الجزائية.

(المادة السابعة والثمانون)

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام ، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.

١/٨٧ - إذا كانت إحالة القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام من قاضي التنفيذ بطلب رفع الدعوى العامة ، فيتعين إقامتها.

(المادة التسعون)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

١/٩٠ - لا يترتب على سداد الدين إسقاط العقوبة.

٢/٩٠ - تشمل أحكام هذه المادة ، من جمع الأموال من الناس بغرض المتاجرة لهم ، وبددها ، أو استولى عليها ، أو أخفاها.

٢ـ عدم ملازمته أو التضييق عليه وهو قول الجمهور خلافا للحنفية

جاء في نظام التنفيذ في مادته الحادية والثمانين ما نصه

"١- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.

٢- يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.

٣- للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

١/٨١ - على الجهات المسؤولة عن الأصول التي أمرها القاضي بالحجز ، إحاطة قاضي التنفيذ بما تتخذه.

١/٨١ – ينشر اسم وهوية من ثبت إعساره في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني.

٢/٨١ - يُشعر القاضي الجهة المسجلة بسداد المدين كامل دينه إذا تم ذلك. "

وجاء في المادة الثانية والثمانين ما نصه "يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً."

٣ـ عدم المطالبة حتى يعلم إيساره

جاء في نظام التنفيذ في الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والثمانين مانصه "

للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين

المعسر أي مال."

وجاء في نظام التنفيذ اللائحة الرابعة من المادة الواحدة والثمانين ما نصه

" النظر في دعوى الملاءة من اختصاص الدائرة التي أثبتت الإعسار ،

وتُحسب إحالة."

نموذج لأمر قضائي بحبس تنفيذي عبر النظام الشامل للتنفيذ
المتضمن : الزام المنفذ ضده بدفع مبلغ قدره كما تم الاطلاع على خطاب مدير شرطة جدة برقم .... وتاريخ ..... المتضمن ابلاغ المنفذ ضده بالقرار
وبناء على : الفقرة (د) من المادة السادسة والاربعين والمادة الثالثة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه
أمرت بحبس المنفذ ضده حبسا تنفيذيا مالم يسدد أو يدعي الإعسار على أن يعرض علينا كل ثلاثة أشهر ومتى استعد بالتنفيذ فإنه يعرض علينا فورا وهذا القرار نهائي ولا يخضع لطرق الاستئناف بناء على المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثالثة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه

مسألة : حبس الوالدين بدين الولد
باتفاق لا يحبس لأنه عقوبة ولحديث " أنت ومالك لأبيك " رواه ابو داود وابن ماجة وأحمد واختلفوا في الامتناع عن النفقة
ق١/ لا يحبس وهو قول الشافعي انظر روضة الطالبين ٣٧٥/٣
الدليل :
لافرق بين النفقة وغيره
ق٢/ يحبس وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية
الدليل :
لأن في عدم الإنفاق تعريضا له للهلكة وللضرر
وخصه المالكية بالصغير

مسألة : حبس المرأة
ق١/ تحبس وهو قول الحنفية والمالكية في مكان منعزل عن الرجال انظر رد المحتار ٣٧٩/٥ الشرح الكبير ٢٨٠/٣
ق٢/ لا تحبس المخدرة أما البرزة فتحبس في مكان منعزل عن الرجال
انظر مغني المحتاج ٧/٢

وقد جاء في نظام التنفيذ في مادته المادة الرابعة والثمانين ما نصه "
لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية: ....
٦- إذا كانت امرأة حاملاً ، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

مدة الحبس

حبس عقوبة بأن يكون مليء أو بالمشاهدة أو لا يدعي إعسارا

الحكم :
حبسه حتى يبرأ من الدين وإن طال حبسه وهو محل اتفاق نقله ابن تيمية عن أصحاب أحمد وغيره وقال لا أعلم فيه خلافا بل ذهب إلى جواز تعزيره انظر كشاف القناع ١٦٥٠/٥ـ ١٦٥٢
الدليل :
١ـ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " رواه البخاري
قال وكيع : عرضه شكواه وعقوبته حبسه انظر كشاف القناع ١٦٥٠/٥٤

*هناك فرق بين الحبس التنفيذي وبين الحبس لاستظهار الحال
فالحبس التنفيذي غير محدد المدة وغير خاضع للاستئناف بخلاف الحبس لاستظهار الحال
١ـ الحبس التنفيذي :
جاء في نظام التنفيذ في مادتة السادسة والأربعين ما نصه " إذا لم ينفذ المدين ، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه ؛ عُد مماطلاً ، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي....
د. حبس المدين ، وفقاً لأحكام هذا النظام.
وجاء في اللائحة الثامنة من نفس المادة ما نصه " الحبس المذكور في هذه المادة ، حبس تنفيذي وفق ما ورد في المادة (الثالثة والثمانين) من هذا النظام.
وجاء في المادة الثالثة والثمانين من نظام التنفيذ ما نصه " يصدر قاضي التنفيذ –بناءً على أحكام هذا النظام – حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.
١/٨٣ - المقصود بالامتناع في هذه المادة ، لغير عذر الإعسار .
٢/٨٣ - لا يخضع الحكم بحبس المدين تنفيذياً لطرق الاستئناف.
٢ـ حبس استظهار الحال
محدد المدة بألا يزيد على خمس سنوات ويفرق بين قليل المال وكثيره ويكون خاضع لطرق الإستئناف جاء في نظام التنفيذ في مادته الثامنة والسبعين ما نصه "
١ - إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله ، فعلى قاضي التنفيذ – بموجب حكم يصدره – استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله ، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.
٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين – خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة – ويستجوبه استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة.
٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين ، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.
١/٧٨ - إذا حكم قاضي التنفيذ بسجن المدين ؛ استظهاراً لحاله، فيستجوبه بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويوقعه على ذلك في الضبط ، ويحرر ما يظهر له من موجبات استمرار الحبس ، أو الإطلاق ، ويحدد موعد الجلسة القادمة.
٢/٧٨ - قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض ، خمسون ألف ريال ، فما دون ، وفي غير مقابلة عوض ، مائة ألف ريال ، فما دون ، وفي النفقة ، عشرة آلاف ريال ، فما دون ، وفي الديات ، والأروش ، والحكومات ثلث الدية، فما دون ، وفي الاعتداء على الأموال ، عشرة آلاف ريال ، فما دون ، في جميع أحوال الدائنين.

حبس استظهار الحال

الحكم :
ق١/ لابد من تحديد مدة وهو قول بعض الحنفية والمالكية
قيل يحبس شهرا وقيل شهرين وقيل ثلاثة وقيل ستة وقال ابن الماجشون من المالكية الدريهمات اليسرة قدر نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر والمتوسط شهرين
ق٢/ أنه يرجع إلى تقدير القاضي وهو قو الجمهور

الحبس

مشروعية الحبس

الحكم :
ق١/ يشرع وهو قول جماهير العلماء

الدليل :

١ـ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " رواه البخاري
٢ـ " لصاحب الحق اليد واللسان " رواه الدارقطني في سننه ٢٣٢/٤
ق٢/ لا يشرع وإنما يباع ماله ويقضى دينه وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد انظر المغني ٥٨٦/٦
الدليل :
أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حبس في دين قط
جاء في نظام التنفيذ في مادته السادسة والأربعين ما نصه " إذا لم ينفذ المدين ، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه ؛ عُد مماطلاً ، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي....
٣ـ الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً ، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي ، وحجزها ، والتنفيذ عليها ، وفقاً لأحكام هذا النظام.
وجاء في نظام التنفيذ في مادته الثالثة والثمانين ما نصه " لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:
١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها."
وجاء في اللائحة الأولى من نفس المادة ما نصه: " لا يجوز حبس المدين إذا تعذر التنفيذ على أمواله ؛ لأمرٍ خارج عن طوعه."

هل تسمع البينة قبل

ق١/ لا تسمع وهو قول المالكية ورواية عند الحنفية انظر شرح الهداية ٢٧/٨ رد المحتار ٣٨٨/٥
الدليل :
لأنه بينة على النفي فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد وهو الحبس
ق٢/ تسمع وهو قول الشافعية والحنابلة انظر العناية ٣٧٩/٦ مغني المحتاج ١٥٦/٢ الشرح الكبير ٢٤١/١٣

هل الحبس يكون من القاضي بدون طلب من الدائن أم لا بد منه ؟

ق١/ لابد من طلب الدائن وهو قول الجمهور انظر شرح أدب القاضي للخصاف ٣٥٤/٢ الحاوي ٣٣٣/٦ حاشية الروض ١٦٧/٥
الدليل :
١ـ أن الحبس لاستيفاء حق الدائن فيتوقف على طلبه
٢ـ ولأنه قد لا يرغب في سجنه مراعاة لحاله أو لأن الحبس يمنعه من التكسب وسداد الدين
ق٢/ للقاضي بدون طلب من الدائن منقول عن شريح القاضي انظر شرح أدب القاضي ٣٥٣/٢
الدليل :
(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

جاء في نظام التنفيذ في اللائحة الأولى من المادة السادسة والأربعين ما يفيد أن الحبس من عدمه راجع لإرادة الدائن وأنه في حال رغبته بعدم حبس المدين فإنه يجاب لطلبه ونص المادة " متى طلب الدائن عدم تنفيذ مقتضى الفقرات (١-٢-٣-٤) والفقرات (أ - ب – ج – د) ، أو بعضها ، فيجيبه قاضي التنفيذ ، بعد أخذ إقرار عليه بذلك."
والمقصود بالفقرة د هي حبس المدين ونصها " د. حبس المدين ، وفقاً لأحكام هذا النظام."

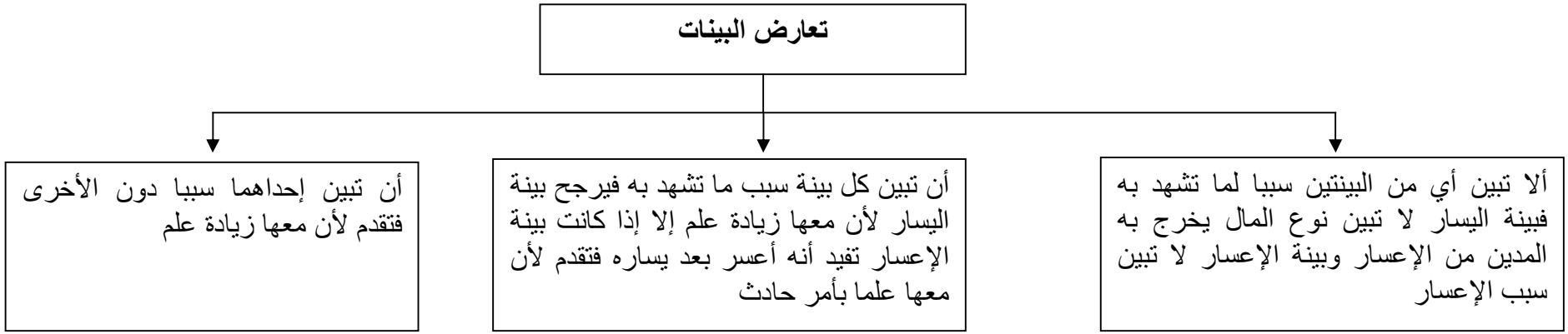

الحكم :
ق١/ تقدم بينة الإعسار وهو قول المالكية وذكر الدسوقي أنه الراجح في حاشيته ٢٨٠/٣
الدليل :
لأن بينة العدم ناقلة وبينة اليسر مستصحبة للظاهر والبينة الناقلة عن الأصل مقدمة
ق٢/ تقدم بينة اليسار وهو قول الحنفية انظر رد المحتار ٣٨٩/٥ وذكر الدسوقي أن العمل عليه حاشية الدسوقي ٢٨٠/٣
الدليل :
لأن اليسار أمر عارض والبينات لإثبات خلاف الظاهر ولأن معها زيادة علم
ق٣/ يعمل بالمتأخر منهما وإن تكرر مالم ينشأ عن تكرارها ريبة وهو قول بعض الشافعية انظر مغني المحتاج ١٥٦/٢
ق٤/ التفصيل :
إن كان ملتزما بمقابلة مال أو عقد تقدم بينة الإعسار لإثباتها خلاف الظاهر هنا وهو اليسر
وإن كان بغير مقابلة مال أوبغير عقد فيقدم بينة اليسار لإثباتها خلاف الظاهر هنا وهو العسر نص عليه ابن عابدين رد المحتار ٣٨٩/٥

البينة على الإعسار

عدد الشهود

ق١/ ثلاثة ذكور وهو جه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار محمد بن ابراهيم انظر أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٤٢٧ الإنصاف ٢٤٢/١٣ فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٨/١٠

الدليل :

" ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه " رواه مسلم

ق٢/ شاهدين ذكرين وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة انظر الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٣ شرح أدب القاضي ص ٤٣٩ مغني المحتاج ١٥٦/٢ الإنصاف ٢٤١/١٣

الدليل :

عموم النصوص على أن الشهادة تكون باثنين واشتراط الذكورة على أنه الأصل واستثني النساء في الأموال لكثرة وقوع أسبابها بخلاف الإعسار فإنه لا يكثر وقوع ولا يطلع عليه غالبا إلا الرجال

ق٣/ رجل وامرأتان

الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة

الدليل :

" فرجل وامرأتان "

ق٤/ شاهد ويمين وجه عند الشافعية

الدليل :

لأن الأموال تثبت بذلك فكذلك الإعسار

تحليف مدعي الإعسار مع البينة

ق١/ يشرع وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة انظر تبصرة الحكام ص ٢٣٥ روضة الطالبين ٣٧٤/٣ الإنصاف ٢٣٩/١٣

الدليل :

١- لأن البينة تشهد على العلم لا على القطع ويحتمل أن يكون لديه أموال باطنة والقاعدة الفقهية تقول " كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر "

ق٢/ لا يشرع ولو طلب الدائن وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة انظر رد المحتار ٣٨٥/٥ الإنصاف ٢٣٨/١٣

الدليل :

لأن فيه جمع بين البينة واليمين وهو غير جائز والحلف مع البينة تك>يب لها

ق٣/ يجب إذا طلب الدائن وهو قول الشافعية انظر مغني المحتاج ١٥٦/٢

واستدلوا بأدلة القول الأول

الحالة الثالثة أن يكون مجهول الحال
ب ـ في غير مقابلة مال

الحالة الأولى :أن يلزمه الدين باختياره كالمهر والكفالة (مالزمه بعقد)

الحكم :
ق١/ قول الدائن وله حبسه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة انظر رد المحتار ٣٨٠/٥ ويخالفون في بعض الصور مغني المحتاج ١٥٥/٢ الإنصاف ٢٤٣/١٣
الدليل :
التزامه دليل على قدرته والعاقل لا يلتزم بما لا يقدر عليه

ق٢/ قول المدين مع اليمين وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة واختاره ابن القيم انظر فتح القدير ٣٧٧/٦ مغني المحتاج ١٥٥/٢ الإنصاف ٢٤٢/١٣ الطرق الحكمية ص ٧٢
الدليل :
أن الأصل العسرة ويبقى على الأصل

الحالة الثانية :أن يلزمه الدين بغير اختياره كالنفقة والجنايات (مالزمه بغير عقد)

الحكم :
ق١/ قول المدين مع اليمين وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية انظر رد المحتار ٣٨٤/٥ شرح فتح القدير ٦/ ٣٨١ الإنصاف ٢٤٢/١٣ مغني المحتاج ١٥٥/٢
الدليل :
لأن الأصل العسر
ق٢/ قول الدائن وله حبسه وجه ضعيف عند الشافعية وقول عند الحنابلة
الدليل :
لأن الظاهر أن الحر يملك شيئا فيقدم الظاهر على الأصل
جاء في نظام التنفيذ في مادته التاسعة والسبعين ما نصه "إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى المدين الإعسار ، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته ، فإن لم يكن له بينة ، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره"
وقال شيخ الاسلام بن تيمية في الاختيارات ١٣٦ ما نصه إذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهذا مهب أحمد وغيره
وذكره ابن قدامة وابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢٨٥/٤

قال ابن قدامة : " وإن ادعى الفقر من لم يعرف بغنى قبل قوله بغير يمين لأن الأصل عدم المال " انظر الكافي ٤٢٤/١

حالات مدعي الإعسار

الحالة الأولى :أن يصدقه الدائن

الحكم : لا يحبس ويجب إنظاره إلى ميسرة
١- " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "
٢- " خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك " رواه مسلم
يتنبه : ألا يكون هناك تواطؤ ،ان يكون معسرا حقيقيا

الحالة الثانية أن ينكر الدائن ذلك

الحالة الأولى : أن يكون معلوم الملائة

كأن يكون ظاهره اليسر أو أمواله ظاهرة معروفة كأن يأخذ أموال الناس ليتاجر بها ولم يثبت مايدعيه من ذهابها
الحكم :القول قول الدائن ويحبس حتى يبرأ من الدين
ونقل ابن فرحون وابن تيمية اتفاق المذاهب الأربعة على أن للحاكم تعزيره بالضرب انظر : تبصرة الحكام ٢٣٥/٢ والإنصاف ٢٣٤/١٣
الدليل :١- " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " رواه البخاري قال وكيع : عرضه شكواه وعقوبته حبسه انظر كشاف القناع ١٦٥٠/٥٤
مسألة : هل تباع أمواله ؟ تباع ويقضى بها الدين وهو مذهب الحنابلة انظر الشرح الكبير ٢٣٣/١٣
الدليل :
١- أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه أخرجه البيهقي والدارقطني
٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أسيفع جهينة حينا أحاط الدين بماله "من كان له عليه مال فليحضر غدا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه " أخرجه مال في الموطأ

الحالة الثانية: أن يكون مضنون الملائة

كمن عرف له مال قبل الدعوى والغالب بقاؤه أو من ظاهره كذلك كالملبس والمركب ونحوه
الحكم :لقول قول الدائن ويحبس وهو محل اتفاق بالجملة انظر رد المحتار ٣٨٢/٥ حاشية الدسوقي ٢٧٨/٣ مغني المحتاج ١٥٥/٢ المقنع ٢٣٦/١٣
الدليل :أن الأصل بقاء ماله

أ - أن يكون سبب الدين بدل مال كالبيع والقرض

الحكم
:ق١/ قول الدائن ويحبس وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة انظر رد المحتار ٣٨١/٥ حاشية الدسوقي ٢٧٨/٣ مغني المحتاج ١٥٥/٢ المغني ٥٨٥/٦ الدليل :
١- أن الأصل بقاء ما بيده مما وقعت عليه المعاوضة
ق٢/ قول المدين بيمينه وهو رواية عند الحنفية واختيار ابن القيم انظر فتح القدير ٣٧٧/٦ الطرق الحكمية ص ٧٢ الدليل :
١- أن الأصل العسرة إذ الآدمي يولد ولا مال له والدائن يدعي اليسر وهو أمر عارض والقول قول من تمسك بالأصل
٢- أن الحبس عقوبة ولابد من التحقق في سببه ولا يجوز إيقاعه بالشبهة
ويناقش : بأن الأصل هنا ليس العسرة واستصحاب الأصل أن المال حصل عليه وأما لا يجوز بالشبهة فهذا في حقوق الله

الحالة الثالثة أن يكون مجهول الحال

ب - أن يكون في غير مقابلة مال

وتفصيله في الصفحة التالية